

منها يسقط الترتيب **قوله** بالفتاوى الموقوفة  
**قوله** سادسة الفتاوى اراد بها الواحدة  
 المتروكة الخ الموقوفة **قوله** صلوة تصح حيا  
 الى اخره فان المتروكة اذا صلحت في وقت الصبح  
 ثانيا في يوم بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس  
 اشدت الخ الموقوفة وان طلعت الشمس قبل  
 ان يصل المتروكة صححت الخ الموقوفة ومن هنا  
 انقضى ظهر ذلك ان المصحح مزود في وقت السادسة  
 من غير الايمان بالمتروكة كما صرح به في البصر  
 فتقول الثاني صلوة تصح حيا غير صحيح  
**قوله** بالعلم اي سواء كان في ذل الحرب اوفى  
 دار الاسلام **قوله** او بدليله اي مظنة العلم  
 اي في دار الاسلام فان دار الاسلام مظنة العلم  
 فلا يبدل بجعله بل يزل عالما ويخاطب بقضاء  
 الصلوة **قوله** زمنها منصوب ظرفا لغاية  
**قوله** ولما قبلها عطفت عليها فاته اي  
 ولا يقضى ما فاتته قبل الردة **قوله** فري اول  
 ظهر عليه اواضه ليحصل التمييز للاجبل  
 الترتيب لمعقوله والماض قوله او اخره  
 وقد قدمناه في النسخة **باب** **سجود السهو**  
**قوله** من اصابته الحكمة وهي السجود على حذف  
 مضاف اي وجوب السجود **قوله** يجب  
 هو ظاهر الرواية وفي المحيط عنه انه سنة بحر  
**قوله** له اي للسهو الا في بيان في قوله يترك  
 وادب

واجب سهوا **قوله** يسر السلام احترز به قوله  
 المشافي انه قبل السلام وعن قوله مالك الما في ذكره  
**قوله** واحدة وقيل يسلم تسليمين ومعناه في  
 الظهيرية واهداية بحر **قوله** عن يمين وقيل  
 تلقاء وجهه واختاره في الاسلام بحر **قوله**  
 فقط **قوله** تأكيد لقوله واحد **قوله** سقطت  
 السجود لانه بمنزلة الكلام بحر **قوله** على المختار  
 لانها اثر التراءة وهو ان فاخرت حكمها بحر وفي رواية  
 انها كالمسوية وكان وجهها انها واجبة كسجود السهو  
 لا فرض **قوله** وقيل فيها احتياط وقيد في الما في  
 فقط **قوله** في التفتين الى اخره هذا بيان في ما سابقا  
 في قوله وفيه الياساد مسرة لتصير الركعتان له نظرا وسجود  
 للسهو فانه ينقل على فرض فيه ومن قوله واذ اصلى  
 ركعتين فرضا او نظرا الى اخره اللهم الا ان يقال انه  
 معنى قوله لو بنى المنقل على فرض اراد بناء المنقل على  
 الفرض ومعنى قوله لم يسجد اي في اخر المبنى عليه  
 لم يسجد في اخر الصلوة لاينا في ما ياتي تأمل **قوله**  
 قيل الا في اربع مكاه بصيغة الترتيب لفنعه وكذا  
 ضعفه في نور الايضاح **قوله** سمي سجد عذر عند  
 القتيل به **قوله** لك امام صوابه لكل حصل في  
 الاعم خلافا لما جعل المنزلة مخبرا فيما خافت بال  
 الجهر والمخافة **قوله** وعكسه لكل حصل صوابه  
 لك امام **قوله** اصلايين لها فائدة وكون التقدير  
 سواء سجد امامه او لا لا معنى له **قوله** ولو سهرى  
 فيه اي في اذاعة **قوله** اما المنقل فيعود ما لم يقيد